تطبيقات التركيز الإداري في التنظيم الإداري الجزائري:

رئيس الجمهورية :

إستنادا إلى المواد من 84 إلى غاية 102 من المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليها في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، تتضح صلاحيات و إختصاصات رئيس الجمهورية و كذلك بعض الشروط الواجب توافرها في إنتخاب رئيس الجمهورية ، صلاحياته في الحالات الإستثنائية و التي سنوضحها كمايلي :

صلاحيات رئيس الجمهورية :

يعتبر رئيس الجمهورية بمثابة القاضي الأول في البلاد، يتمتع بصلاحيات حددتها المادة 91 من نفس التعديل الدستوري ، و التي من خلالها يعتبر القائد الأعلى للقوات المسلحة كمنصب عسكري تخضع تحت سلطاته كل من أمانة وزارة الدفاع ، مختلف المديريات المركزية ، قيادة الأركان ، و مختلف القوات المسلحة على غرار القوات البرية ، القوات البحرية ، القوات الجوية ، القوات الخاصة ، قوات الدفاع الجوي عن الإقليم ، الحرس الجمهوري ، قيادة الدرك الوطني ....إلغير ذلك من القوات المسلحة .

و كذلك يتولى مهمة مسؤول الدفاع الوطني عن طريق شغله منصب وزير الدفاع الوطني الذي يعتبر كمنصب سياسي جزء لا يتجزأ من الحكومة .

و على هذا الأساس منح له التعديل الدستوري 2020 صلاحية إرسال وحدات الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الحدود الجزائرية بعد مصادقة 3/2 أعضاء البرلمان بغرفتيه السفلى و العليا ، المجلس الوطني الشعبي و مجلس الأمة ، في إطار تمس أمن و سلامة التراب الوطني الجزائري .

و تتجلى صلاحياته في عدة مسائل تجعله يقرر السياسية الخارجية للبلد و يوجهها لما يعود بالنفع له ، كذلك يرأس مجلس الوزراء ، و يصدر المراسيم الرئاسية سواءا تنظيمية أو فردية ، يتمتع أيضا بصلاحيات إجراء العفو ، حق

تخفيض العقوبات أو إستبدالها وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص القانونية و التنظيمية المنظمة لهذه المسائل .

لرئيس الجمهورية صلاحيات أخرى تتمثل في إبرام المعاهدات الدولية و المصادقة عليها ، إستدعاء الهيئة الناخبة في مختلف العمليات الإنتخابية سواءا المحلية منها ، التشريعية أو الرئاسية ، كما يلجأ في بعض المسائل المحددة قانونا إلى الشعب عن طريق ألية الإستفتاء في القضايا ذات الأهمية الوطنية .

سلطات رئيس الجمهورية في التعيين :

لرئيس الجمهورية سلطات في التعيين في بعض المناصب التي حددتها المادة 92 من التعديل الدستوري و يتعلق الأمر بما يلي :

- ✓ تعيين المستشارين للهيئات الإستشارية المحددة في الدستور .
- ✓ تعيين في الوظائف العسكرية و المدنية العليا في البلاد .
- ✓ تعيين في بعض الوظائف و المناصب التي يقترحها عليه الوزير الأول .
- ✓ تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا بصفته ممثل لأعلى هيئة قضائية في هرم القضاء العادي ، و نظيرة رئيس مجلس الدولة كرئيس أعلى هرم في القضاء الإداري ، الأمين العام للحكومة ، محافظ بنك الجزائر ، القضاة ، مسؤولي أجهزة الأمن ، الولاة ، الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط و كذلك يقوم بتعيين سفراء الجمهورية الجزائرية و المبعوثين فوق العادة إلى الخارج ، كما يتسلم أوراق إعتماد الديبلوماسيين الأجانب .

كما يمكنه في بعض الحلات الإستثنائية أن يفوض الوزير الأول أن يقوم مقامه في بعض المسائل التي تخرج عن صلاحيات تعيين الحكومة و المؤسسات الدستورية ، حل المجلس الشعبي الوطني ، تقرير إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها ، أو اللجوء إلى الإستفتاء .

شروط إنتخاب رئيس الجمهورية :

زيادة على القانون 16-10 .....للإنتخابات ، و ضحت المادة 87 من التعديل الدستوري أن هناك شروط لابدا من توافرها في رئيس الجمهورية من أجل تقدمه إلى الترشح في إطار الإنتخابات الرئاسية ، و تتمثل في هذه الشروط فيما يلي: تمتعه بالجنسية الجزائرية الأصلييية فقط ، معناه إستثنى المؤسس الدستوري مسألة مزدوجي أو متعددي الجنسية ، و مسألة الجنسية هي متعلقة بالأبوين الكريمين لابدا أن يتمتعا بالجنسية الجزائرية ، و كذلك بالنسبة لزوج الرئيس .

و لا تكفي الجنسية وحدها ، فلابدا من إقامته الدائمة دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل ، قبل إيداعه ملف الترشح .

مع إثباث مشاركته في الثورة الجزائرية العظيمة إن كان من مواليد ما قبل 1942 ، عدا ذلك لابدا أن يتبث عدم مشاركة أبويه مع المستدمر الفرنسي ضد الثورة الفرنسية .

وإلزامية قيامه بالتصريح العلني للممتلكاته العقارية و المنقولة سواءا تلك المتواجدة في التراب الجزائري أو خارجه .

و أخيرا إتباث تأديته للخمة الوطنية أو تقديم المبرر القانوني لعدم تأديتها .

المستشارون و الهيئات الإستشارية :

المستشارون:

لرئيس الجمهورية مستشارين دائمين و أخرين مؤقتين ، يتم إختيارهم إستنادا إلى كفاءاتهم و خبراتهم في مجال محدد و معين من أجل مساعدة رئيس الجمهورية لإعداد سياسته في مجال معين ، و متابعة مدى تنفيذ هذه السياسة من طرف الحكومة أو الوزارة الأولى ، كذلك يمكن للمستشار أن يمثل رئيس الجمهورية في بعض المسائل و بشروط محددة ، كما يتمثل دور المستشار في إعداد تقارير من أجل إعلام رئيس الجمهورية بالنقائص و الثغرات و الأمور الإيجابية في مجاله و ذلك لأخذ الإجراءات الضرورية المناسبة .

أما فيما يخص المستشارين المؤقتين يتم اللجوء إليهم من طرف رئيس الجمهورية في الحالات الإستثنائية المتعلقة بمسألة جديدة و لمدة محددة ، تنتهي عملية الإستشارة بمجرد إنتهاء المهمة المسندة إلى ذات المستشار المؤقت .

أمثلة عن المستشارين الحاليين :

- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 20-46 المؤرخ في 16 فبراير 2020 المتضمن تعيين وسيط الجمهورية .
- ✓ المرسوم الرئاسي المؤرخ في 12 فبراير 2020 المتضمن تعيين مستشار لدى رئيس الجمهورية المكلف بالشؤون الأمنية و العسكرية .
- ✓ المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 جوان 2020 المتضمن تعيين مستشار لدى رئيس الجمهورية المكلف بالشؤون الإقتصادية و المالية .
- ✓ المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 أفريل 2020 المتضمن تعيين مستشار لدى رئيس الجمهورية المكلف بالأرشيف الوطني و الذاكرة الوطنية .
- ✓ المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 أكتوبر 2020 المتضمن تعيين مستشارة لدى رئيس الجمهورية المكلفة بالإيكولوجيا .
- ✓ المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 يوليو 2020 المتضمن تعيين مستشار لدى رئيس الجمهورية ، المكلف بالحركة الجمعوية و الجالية الوطنية بالخارج .

الهيئات الإستشارية :

خصص المؤسس الدستوري الباب الخامس في التعديل الدستوري 2020 للهيئات الاستشارية إبتداءا من المادة 206 إلى غاية المادة 218 ، موضحا بذلك كل المهام المكلفة بها كل هيئة صلاحياتها في مجالها من أجل مساعدة رئيس الجمهورية بالاضطلاع على مدى تنفيذ تعليماته و توجيهاته في تسيير شؤون الدولة، و يتعلق الأمر بالهيئات الاستشارية التالية :

المجلس الإسلامي الأعلى:

يعتبر بمثابة هيئة إستشارية تحت سلطة رئيس الجمهورية ، يتكون من 15 عضو من بينهم رئيس ، يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية من الكفاءات الوطنية في مختلف العلوم التي تساعد الهيئة على أداء مهامها على أحسن وجه .

و ينحصر دورها في إثراء مسألة الإجتهاد و ترقيته ، الإفتاء بالحكم الشرعي في المسائل التي تخص المواطن و الدولة ، و تحرير تقارير دورية لفائدة رئيس الجمهورية حتى يتمكن من إتخاذ الإجراءات الضرورية المناسبة لمجابهة أي لبس أو نقص يجعل المواطن الجزائري يتخبط للفهم و الإستناد على المرجعية الدينية المعتمدة في البلد.

و خصص لتحديد المهام و الصلاحيات مرسوم رئاسي رقم 17-141 المؤرخ في 18 أفريل 2017 يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى و سيره.

المجلس الأعلى للأمن :

يعتبر كهيئة إستشارية يرأسها رئيس الجمهورية ، و يتكون من الأعضاء التالية :

رئيس المجلس الشعبي الوطني ؛ رئيس الحكومة ؛ وزير الدفاع الوطني ؛ وزير الشؤون الخارجية ؛ وزير الداخلية ؛ وزير العدل ؛ وزير الإقتصاد ؛ رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي .

يعقد إجتماعاته في أية لحظة عن طريق إستدعاء صادر من رئيس الجمهورية بصفته رئيس المجلس الأعلى للأمن و الذي يعود له الدور الأساسي في إعداد مضمون جدول الأعمال .

الوزارة الأولى:

تضم زيادة على الوزير الأول و مختلف الوزارات و الوزارات المنتدبة التي تشكل الحكومة ، رئيس الديوان ، مدير الديوان المنظم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-63 المؤرخ في 07 فبراير 2009 المتضمن مهام ديوان الوزير الأول و تنظيمه ، و المكلفون بالمهمة ، و مديريات مختلفة منها مديرية إدارة و الوسائل ينظمها المرسوم التنفيذي رقم 09-64 المؤرخ في 07 فبراير 2009 الذي يحدد

صلاحيات مديرية إدارة الوسائل للوزير الأول و تنظيمها ، المديريات الفرعية منها تلك الخاصة بالموارد البشرية ، بالميزانية و المحاسبة ، بالإعلام الألي ، بالوسائل العامة ، و بالشؤون القانونية و الوثائق و الأرشيف .

الوزير الأول:

يعين بموجب مرسوم رئاسي صادر من طرف رئيس الجمهورية ، يعين بعد إستشارة الأغلبية البرلمانية ، و سمي في مرحلة ما برئيس الحكومة عندما كان رئيس الجمهورية ملزما بإختياره من الأغلبية البرلمانية ، و كان هذا الأخير لديه برنامج خاص به يطبقه .

و تجدر الإشارة أن المؤسس الدستوري في إطار التعديلات 2020 ، أعطى فرصة للشعب عندما يمارس حقه الإنتخابي أن يختار بين الوزير الأول الذي يكون في حالة الأغلبية الرئاسية و رئيس الحكومة الذي يكون في حالة الأغلبية البرلمانية .

للوزير الأول ديوان ، مفتشية ، عدة مصالح ، مستشارون ، و هيئات إستشارية تساعده في أداء مهامه في أحسن الأحوال ، يترأس مجلس الحكومة ، و يكون عضو في مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية .

يتمتع بصلاحيات إختيار بعض الوزراء الذين يكلفون بحقائب وزارية غير سيادية بإقتراحهم لدى رئيس الجمهورية ، و كذلك التعيينات في بعض المناصب و الوظائف العليا الخارجة عن صلاحية رئيس الجمهورية ، و تتمحور مهامه الأساسية في التنسيق بين الوزارات ، و إعداد مخطط عمل الحكومة و تقويمه الدوري من أجل تحضير بيان السياسة العامة .

وزارة الداخلية :

تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي 14-104 المؤرخ في 12 مارس 2014 ، و تضمنت بذلك تحت سلطة وزير الداخلية كل من ، رئيس الديوان ؛ الأمين العام ؛ المفتشية العامة ؛ و مختلف المديريات العامة على غرار تلك المكلفة ، بالأمن الوطني ؛ بالحماية المدنية ؛ بالمواصلات السلكية و اللاسلكية ؛ بالحريات العامة ؛ بالشؤون القانونية ؛ بالجماعات المحلية .....إلخ.

وزير الداخلية و الجماعات المحلية :

يعين من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي ، يعتبر بمثابة الرئيس المباشر للجماعات المحلية بما فيها الولاية ؛ البلدية ؛ و مديريات عدم التركيز الإداري التي تعمل تحت سلطة الوالي ، و يعتبر من أحد الفاعلين الذين يطبقون برنامج الحكومة أو الرئيس في المجالات الأمنية و الإجتماعية و الإقتصادية و السياسية .

كانت في بداية الأمر مهامه موضحة بموجب المرسوم الرئاسي 94-247 المؤرخ في 10 أوث 1994 و الذي تم إلغاؤه ، و موضحة حاليا بموجب مرسوم تنفيذي 18-331 المؤرخ في 22 ديسمبر 2018 هو الذي يحدد صلاحياته .

و لكن بصفة عامة يتدخل في عدة مجالات منها ، النظام و الأمن العمومية ، الحريات العامة ، الوضعية العامة في البلاد ، التنمية المحلية ، التنظيم الإداري و الإقليمي ، المالية المحلية .....إلخ.

تطبيقات اللامركزية الإقليمية في التنظيم الإداري الجزائري:

الولاية :

الولاية هي الجماعة الإقليمية ، الهيئة اللامركزية التي تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة ، لها هيئات ، هيئة تسمى بالمجلس الشعبي الولائي و أخرى الوالي .

المجلس الشعبي الولائي :

يتم إنتخابه في إطار إنتخابات محلية عن طريق الإقتراع العام السري و المباشر ، يعتبر بمثابة هيئة مداولة يعقد إجتماعاته في 04 دورات عادية في السنة في (مارس ؛ جوان ؛ سبتمبر ؛ ديسمبر) ، و لا تتجاوز مدة الدورة مدة 15 يوم على الأكثر ، و إستثناءا في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو 3/1 أعضائه أو بطلب من الوالي ، و بقوة القانون في حالة الكوارث الطبيعية و التكنولوجيا .

للمجلس رئيس ، نواب ، و رؤساء لجان دائمة و أعضاء يتراوح عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي من 35 إلى غاية 55 على حسب الكثافة السكانية ، و يتراوح عدد نوابه من 02 إلى غاية 06 نواب بالطريقة التالية :

- ✓ 02 نائبين عندما يكون عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي 35 - 39 .
- ✓ 03 نواب عندما يكون عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي 43 - 47 .
- ✓ 06 نواب عندما يكون عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي 51 - 55 .

و يتكون من لجان نذكر على سبيل المثال و ليس الحصر ، لجنة التربية ، التعليم العالي و التكوين المهني ؛ لجنة الإقتصاد و المالية ؛ لجنة الصحة ، النظافة و حماية البيئة ؛ لجنة الإتصال و تكنولوجيات الإعلام ؛ لجنة تهيئة الإقليم ؛ لجنة التعمير و السكن .....إلخ.

كما يوجد في الولاية مديريات مثل مديرية التقنين و الشؤون العامة ؛ و مديرية الإدارة المحلية ؛ و عدة مصالح مثل ، مندوب الأمن ؛ مديرية الإتصالات السلكية و اللاسلكية ، مدير ديوان الولاية : المكلفون بالمهمة على مستوى الديوان ، المفتشية العامة للولاية .

و كذلك هيئة تنفيدية تضم معظم المديريات التنفيذية المتواجدة عبر قطر الولاية و التي لا تتمتع بشخصية معنوية و أنشأت من أجل المركزية المخففة أو بما يسمى بهيئات عدم التركيز الإداري.

الوالي :

يعين بمرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية ، و هو الأمر بالصرف في ولايته طبقا للقانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2007 المتعلق بقانون الولاية ، يعتبر ممثلا للولاية و ممثلا للدولة ، فيما يخص بصفته ممثلا للولاية تكمن سلطاته في السهر على نشر المداولات ، و يمثل الولاية أمام كل السلطات ، و يعد مشروع الميزانية ، كما يقدم في نهاية السنة بيانا سنويا حول نشاطات الولاية و يختتم بمناقشته.

و أما سلطاته بصفته ممثلا للدولة فيعتبر هذا الأخير مفوض الحكومة في إقليم الولاية ، و عليه يقوم بمراقبة و تنسيق المصالح غير الممركزة للدولة بإنشاء القطاع التربوي ، الضرائب ، الرقابة المالية ، الجمارك ، مفتشية العمل ، مفتشية الوظيفة العمومية .

كما يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات ، و المحافظة على النظام العام و ما يترتب عنه من أمن عام ، صحة عمومية ، سكينة عامة ، أداب و أخلاق عامة .
و أيضا يرأس الوالي اللجنة الأمنية في إقليم الولاية ، و يسهر على إعداد مخطط الإسعافات لإستعمالها وقت الحاجة ، أي عند حدوث الكوارث الطبيعية مثل الزلزال، الفياضنات ، البراكين ، الأمطار الطوفانية .

البلدية:

تعتبر البلدية بمثابة الخلية القاعدية الأساسية للدولة ، و أيضا كهيئة لامركزية إقليمية ، تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة ، تهتم بتسيير الشؤون العمومية ، و تساهم مع الدولة في إقليمها المحلي المحدد بموجب قانون في كل مجالات التنمية المحلية بكافة أبعادها الإقتصادية ؛ الإجتماعية ؛ الثقافية ؛ الأمنية و كل المجالات الأخرى التي تهتم بالشأن اليومي للمواطن .

يتم تسيير البلدية من طرف هيئات حددها القانون 11-10 المؤرخ .....لا سيما في المادة 15 ، و يتعلق الأمر بمايلي :

المجلس الشعبي البلدي .

هيئة تنفيذية .

إدارة البلدية .

المجلس الشعبي البلدي :

يتم إنتخاب المجلس الشعبي البلدي في إطار إنتخابات محلية ، لمدة محددة ب 05 سنوات طبقا للقانون 16-10.....المتعلق بالإنتخابات ، و يترواح عدد ذات المجلس إستنادا إلى الكثافة السكانية للبلدية المعنية ، من .....

يتم تسيير ذات المجلس الشعبي البلدي وفقا لنظام داخلي محدد بموجب مرسوم تنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 17 مارس 2013 الذي يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي ، حتى تتمكن كل بلدية في القطر الجزائري و التي يتحدد عددها ب 1541 بلدية حاليا من العمل بصفة متجانسة و موحدة .

يترأس هذا المجلس ، رئيس البلدية ، تحت رقابة أعضاء المجلس ، و يساعده في أداء مهامه هيئة تنفيذية للبلدية ، و نوابه الذين يختارون بموجب مداولة يتم المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة من قبل أعضاء المجلس .

و في حالة الغياب ، أو مانع لرئيس البلدية بصفته رئيس المجلس الشعبي البلدي يستخلفه أحد النواب المعينين من طرفه ، و في حالة إستحالة التعيين ، يتم تعيينه من طرف أغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي .

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورات عادية و أخرى غير عادية ، فبالنسبة للدورات العادية يتم إجتماعها كل شهرين ، أي بما يعادل 06 دورات على أكثر تقدير خلال السنة ، و فيما يخص الدورات غير العادية تتم بطلب صادر من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ؛ 3/2 أعضاء المجلس ؛ أو من الوالي.

كما يجتمع إستثناءا بقوة القانون في حالة ظروف مرتبطة بخطر وشيك و داهم ، شريطة أن يخبر الوالي فورا .

يترأس جلسة المجلس الشعبي البلدي ، رئيس البلدية و يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال تسيير و ضبط الجلسات ، و يتولى الأمين العام أمانة الجلسات و يتكلف بمساعدة الرئيس عن طريق إعداد المحاضر و السهر على تدوين المداولات في السجل المخصص لذلك .

الهيئة التنفيذية:

تثمتل في أعضاء المجلس الشعبي البلدي و مختلف المقاطعات و المندوبيات المتواجدة في إقليم البلدية و الممثلة لنشاط أو قطاع معين و محدد ، على غرار قطاع

المياه ؛ الري ؛ الأشغال العمومية ؛ الهندسة المعمارية ؛ السكن ؛ التجهيزات العمومية .....إلخ.

إدارة البلدية:

يسيرها الأمين العام للبلدية الذي يكون غالبا خريج المدرسة الوطنية للإدارة، و معين إما بمرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية في حالة البلدية التي تفوق كثافتها السكانية 100.000 نسمة ، أو الوالي في حالة الكثافة السكانية ما بين 50 ألف إلى غاية 100 ألف ، و رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة كثافة سكانية تقل عن 50 ألف نسمة ، مع إستثناء خاص بالتنظيم البلدي لولاية الجزائر التي تخضع إلى نظام خاص بها .

يساعده في إدارة البلدية الموظفون العموميون كل في مجال إختصاصه و في المصلحة التي يشغلها ، يتم تعيينهم في المناصب وفقا القوانين و التنظيمات المعمول بها في هذا الشأن.